

## وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

الإدارة العامة للسجل العينى

إعلان رقم (٣)

عن حلول ميعاد سريان نظام السجل العينى فى القسم المساحى

إلحاقاً للإعلان المنشور أولهما فى عدد الوقائع المصرية رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عن صدور قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بسريان نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى ... والمنشور تنفيذاً للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى بمحافظة سوهاج فى الأقسام المساحية الآتية :

١- مركز طهطا : (جزيرة الخزندارية - الخزندارية) .

٢- مركز المنشأة : (أولاد سلامة) .

٣- مركز سوهاج : (تونس) .

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - إدارة السجل العينى - أن أعمال مساحة الملكية فى الأقسام المساحية عالية قد تمت وحررت على أساسها صحائف لجميع الوحدات العقارية التى يشتمل عليها هذا القسم المساحى وأثبت فى صحيفة كل واحدة حدودها وأوصافها وحالتها القانونية وأسماء ملاكها والحقوق العينية المرتبة لها أو المحملة بها .

وقد أعدت المصلحة خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية سببنا بها جميع الوحدات العقارية الكاملة بالقسم المساحى وشكلها ومواقعها وأرقامها .

كما أعدت كشوفاً من صحائف السجل موضحاً بها البيانات المتعلقة بملكية الوحدات العقارية وما لها وما عليها من تكاليف أو حقوق عينية تبعية .

وقد أودعت هذه الخرائط وتلك الكشوف فى مكتب السجل العينى بالمحافظة ومأمورية السجل العينى بمراكز طهطا والمنشأة وسوهاج والمصلحة تدعو جميع أصحاب الشأن من أملاك وأصحاب الحقوق العينية للاطلاع على بيانات الوحدات العقارية الخاصة بهم .

وتوجه النظر إلى ما يأتي :

- ١- أن نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني في القسم المساحي المشار إليه أصبح نافذاً ومعمولاً اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٣٠ ومن هذا التاريخ لن يطبق في القسم المساحي القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وإنما سيطبق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل .
- ٢- لا يجوز التملك التقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل العيني كما لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني .
- ٣- تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة "سند الملكية" وفي حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشبوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشاعين بعد أداء رسم قدره مائة قرش .
- ٤- يسلم لغير الملاك من ذوى الشأن بناءً على طلبهم شهادة البيانات الخاصة بهم في السجل العيني بعد أداء الرسم المقرر .